يصلي فيه فرضا أو نفلا .

ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطي حيث قال إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به .

(قوله ليشهد له الموضع) أي الذي صلى فيه ثانيا كالموضع الذي صلى في أولا .

قال في النهاية ليشهد له ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة .

اه .

(قوله حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيندب والضمير البارز يعود على مصدره .

أي يندب الانتقال حيث لم يعارض الندب تحصيل فضيلة نحو الصف الأول كالقرب من الإمام فإن عارضه ذلك ترك الانتقال ومثله ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف .

قال في النهاية واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة .

رواه الترمذي عن أنس .

اه .

(قوله فصل) أي للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج .

اه تحفة .

أي من محل صلاته الأولى .

وقوله بكلام إنسان انظر هل هو قيد أو ليس بقيد بل مثله كلام الله والذكر .

ثم رأيت ع ش في باب صلاة النفل في مبحث الاضطجاع كتب على قول النهاية أو فصل بنحو كلام ما نصه ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها .

اه .

ووافقه على ذلك ش ق .

ومقتضاه أن كلام الإنسان هنا ليس بقيد بل مثله الذكر أو القرآن .

تأمل .

(قوله والنفل) أي والانتقال للنفل إلى بيته أفضل ولو عبر به لكان أولى .

وعبارة المنهاج مع المغني وأفضله أي الانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته .

اه .

(قوله لغير المعتكف) لو أخره مع المستثنيات لكان أولى .

(قوله في بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده .

وقوله أفضل أي لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

ولخبر مسلم إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن ا جاعل في بيته من صلاته خيرا .

ولكونه في البيت أبعد عن الرياء .

(قوله إن أمن فوته) أي النفل .

وعبارة التحفة إن لم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا .

اه .

وهي أولى من عبارة الشارح لأن التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ما قبله .

(قوله إلا في نافلة المبكر للجمعة) أي فإنها ليست أفضل في البيت بل هي في المسجد أفضل .

وقوله أو ما سن في الجماعة أي كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين فهذه فعلها في المسجد أفضل .

وقوله أو ورد في المسجد أي وإلا السنة التي ورد فعلها في المسجد كالضحى أي وكركعتي إحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه .

وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة في البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوي فقال صلاة نفل في البيوت أفضل إلا التي جماعة تحصل وسنة الإحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف ونحو علمه لإحيا البقعة كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر وقادم ومنشىء للسفر ولاستخارة وللقبلية لمغرب ولا كذا البعديه وقوله ونفل يوم الجمعة المراد به سنته القبلية أما البعدية فصلاتها في البيت أفضل .

كما صرح به ع ش .

(قوله وأن يكون انتقال إلخ) معطوف على نائب فاعل يندب أي ويندب أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه أي فيمكث في مصلاه حتى يقوم الإمام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر .

(قوله وندب لمصل) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة .

وينبغي أن يعد النعش ساترا إن قرب منه فإن بعد منه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط .

اه ع ش .

(قوله توجه لنحو جدار) نائب فاعل ندب .

(قوله أو عمود) معطوف على جدار وهو مما اندرج تحت نحو ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلا له لكان أولى .

(قوله من كل شاخص) بيان لنحو الجدار وهذا البيان أعم من المبين إذا لا يختص بنحو الجدار بل نحو العصا كذلك .

فلو أخره عن قوله فلنحو عصا وجعله بيانا لهما لكان أولى .

(قوله وما بينه) أي الشاخص .

والأولى حذف ما .